

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



الرقم: ٦/-----

قرار تنظيمي رقم ٦ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/١ لعام ١٩٧٠ لا سيما المادة ٥٥/
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/٨ لعام ١٩٨٠ وتعديلاته.
وعلى حاشية السيد رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٢٥.
وعلى اقتراح الهيئة العامة لمخابر التحاليل الطبية رقم ٣٠٠/ص م تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩.
وعلى اقتراح معاون الوزير.

يقرر ما يلي:

- مادة ١ - تحدد أجور التحاليل الطبية في المخابر الخاصة والمستشفيات مقدرة على أساس الوحدات وفق الجدول المرفق .
مادة ٢ - يحدد سعر الوحدة للفحوص المخبرية المذكورة في المادة السابقة (٥٠) خمسون ليرة سورية .
مادة ٣ - يتم تعاقد الوزارات والإدارات مع المؤسسات العامة ومؤسسات القطاع العام حسب التعرفة المعرفة المذكورة في هذا القرار التنظيمي ولا يجوز تجاوزها .
مادة ٤ - تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار التنظيمي .
مادة ٥ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد نشره في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١١ / ٨ / ٢٠٠٨ م. ١٤٢٩ هـ و

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتقويم
- وزارات الدولة لتعيميه على الجهات التابعة لها - وزارة المالية - دائرة النشر - وزارة الإدارة المحلية والبيئة
- السادة المحافظون
- هيئة مخابر التحاليل الطبية لتعيميه على المخابر الخاصة
- نقابة أطباء سوريا لتعيميه على كافة الفروع - نقابة صيادلة سوريا لتعيميه على كافة الفروع
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان
- مديرية مخابر الصحة العامة في الوزارة